الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 91969

تاريخه: 2020/05/08

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة المعاليم القانونية بتاريخ 2019/04/22 من طرف الأستاذ (ب.ف) المحامي في حق (أ.غ) ومحامياه كذلك الأستاذ (ح.ز) والأستاذ (ح.ب)

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 29603 بتاريخ 2019/04/18 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني إلى عامين إثنين (02) كالحط من المراقبة الإدارية إلى ستة أشهر (06).

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وحيث بالإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أن القضية إنطلقت بإشتباه دورية أمنية تابعة للحرس الوطني بجندوبة في سيارة نوع كيا بيضاء اللون ذات الترقيم المنجمي ... كانت بإتجاه الشريط الحدودي التونسي الجزائري وبالإشارة عليها بالتوقف لاذ نفرين من راكبيها بالفرار وبقي سائقها المدعو (ع.و) ومرافقه المدعو (ح.ق) بالسيارة. وبتفتيش صندوقها الخلفي تم العثور على عدد 04 حقائب عسكرية تحتوي على صواعق داخل نصف علبة من الماء بها مواد مشبوهة وقارورة بيضاء بها مسحوق مشبوه فيه وأسلاك كهربائية ومولد كهربائي ونطاق عسكري ومجموعة وثائق مكتوبة بخطي اليد تتضمن دروس حول التفجير وصنع المتفجرات وكيفية إستعمالها ودروس في القتال بمختلف أنواعه وتعريف سلاح كلاشنيكوف وورقة صغيرة مشفرة ونصف منظار نهاري ومبلغ مالي قدره 197,750 دينارا ومواد غذائية.

وبإنهاء الأبحاث للنيابة العمومية بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي من أجل إرتكاب جرائم الدعوة إلى إرتكاب جرائم إرهابية والدعوة إلى الإنضمام لتنظيم أو وفاق له علاقة بالجرائم الإرهابية وإستعمال إسم أو كلمة أو رمز أو غير ذلك من الإشارات القصد منها التعريف بتنظيم إرهابي أو أعضائه أو نشاطه والإنضمام داخل تراب الجمهورية إلى تنظيم أو وفاق مهما كان شكله أو عدد أعضائه إتخذ ولو صدفة أو بصفة ظرفية منه الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه والإنضمام خارج تراب الجمهورية لتنظيم أو وفاق مهما كان شكله أو عدد أعضائه إتخذ ولو صدفة أو بصفة ظرفية من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه

وإستعمال تراب الجمهورية لإنتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد إرتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه وتوفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو غيرها من المواد أو المعدات أو التجهيزات المماثلة لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم إرهابية وإعداد محل لإجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو المساعدة على إيوائهم وإخفائهم أو العمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم وعلى الإستفادة من محصول أفعالهم وإستعمال تراب الجمهورية لإرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد بلد آخر أو مواطنيه أو القيام بأعمال تحضيرية لذلك طبق الفصول 12 و13 و14 و15 و16 و18 ومن القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع عسل الأموال.

وحيث صدر قرار ختم البحث عدد 25899 بتاريخ 2013/11/19 بتوجيه تهمتي الدعوة إلى إرتكاب جرائم إرهابية والإنضمام داخل تراب الجمهورية إلى تنظيم إتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه على المظنون فيه (أ.غ) وإحالته بالحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ لتقرر ي شأنه ما تراه طبق الفصول 12 و13 و14 و15 و16 و18 من القانون عدد 75 لسنة 2003 والحفظ في حقه فيما زاد.

وحيث تم الطعن بالإستئناف في هذا القرار من قبل المظنون فيه.

وحيث أصدرت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف قرارها عدد 91636 بتاريخ 2014/01/15 بقبول مطالب الإستئناف شكلا ورفضها أصلا وتأييد القرار المطعون فيه وتوجيه تهمتي الدعوة إلى إرتكاب جرائم إرهابية والإنضمام داخل تراب الجمهورية إلى تنظيم اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه على المظنون فيه (أ.غ) وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية

بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق الفصول 12 و13 و14 و15 و16 و18 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 29919 بتاريخ 2016/04/15 القاضي إبتدائيا معتبرا حضوريا في حق (أ.غ) بثبوت إدانته من أجل الإنضمام داخل تراب الجمهورية إلى وفاق اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أراضه وسجنه من أجل ذلك مدة ثمانية أعوام (08) مع الإذن بالنفاذ العادل بخصوص العقاب البدني وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام (05) بداية من تاريخ قضاء العقوبة أو إنقضائه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك ومصادرة المحجوز.

وحيث تم الطعن بالإستئناف في هذا الحكم من قبل المتهم.

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف قرارها عدد 24964 بتاريخ 2019/02/18 القاضي نصه نهائيا غيابيا في حق (أ.غ) بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي في حقه مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به عليه إلى ستة أعوام (06) ومن المراقبة الإدارية إلى ثلاثة أعوام (03).

وحيث إعترض المتهم على هذا القرار.

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبه المتهم بواسطة نوابه الأستاذ (ف) والأستاذ (ز) والأستاذ (أ):

<u>أولا</u>: مطاعن الأستاذ (ب.ف):

- <u>خرق الفصل 168 م إ ج بسبب ضعف التعليل</u>:

وذلك إستنادا لخرق الفصلين 154 و155 م إ ج بسبب الخلل الشكلي بمحاضر البحث إذ أكد بعض المتهمين المحالين مع المعقب تعرضهم للعنف والإكراه من طرف باحث البداية وأكد المتهم (أ.ح) أنه أمضى على محضر البحث دون تلاوته عليه وأن الإمضاء كان نتيجة الإكراه المادي والمعنوي بما لا يخول إعتماد هذه المحاضر طبق الفصل 155 م إ ج.

وأضاف بأن أعمال البحث الإبتدائي والتحقيقي كانت ناقصة بسبب عدم إجراء المكافحات اللازمة وعرض المحجوز إجراء وجوبيا بخصوص المكافحة بين مختلف الأطراف المتنازعة أما الإختبار المعتمد في القضية فلا يمكن إعتماده لإدانة المعقب وغيره من المتهمين.

وتمسك بعدم توفر شروط شهادة متهم على متهم لأنها تتم دون توجيه اليمين وبالتالي يمكن أن تتضمن معلومات غير صحيحة ومغلوطة وقد أسست محكمة الأصل إدانة المعقب على تصريحات بعض المحكوم عليهم الذين تراجع بعضهم في تصريحاتهم لدى قلم التحقيق فالشهادة المتراجع فيها ضمن محضر بحث باطل من الناحية الشكلية لا تصلح أن تكون دليل إدانة لعدم تماسكها وإستقرارها في جميع مراحل القضية إضافة لعدم تعززها بقرائن أخرى قوية ومتظافرة.

- <u>الخطأ في تطبيق الفصل 13 من قانون الإرهاب</u>:

وذلك لتجرد التهمة من أي دليل ثابت بالملف لغياب أركان جريمة الإنضمام لتنظيم إتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه.

فبخصوص عنصر الإنضمام فإن إعتراف المعقب المشكوك في صحته لم يكن معززا كما يجب قانونا فقد أكد المعقب بأن المتهم (خ.ب) أعلمه أن (أ.خ) له علاقة بالعناصر المتمركزة بالجبل كما أعلمه أنهما إتصلا بـ(ه.م) الذي ينقل مؤونة للعناصر المذكورة وأضاف أنه عند إلقاء القبض على (ه) علم بأن (أ) إتصل بـ(إ.م) لإيصال المؤونة

للجبل بدلا من (ص) وبالتالي لم يحقق المعقب من هذا الإنضمام أي مشروع يذكر كما أن عدم معرفة أغلب المتهمين بعضهم بعضا يقيم الحجة على عدم توفر أحد الأسس التي يقوم عليها التنظيم وهو التعارف .

ولاحظ أن عدم توفر عنصر الإنضمام إلى التنظيم وعدم وجود التنظيم أصلا بصفة واضحة ودقيقة يؤول بالضرورة إلى إنتفاء الصور التي يعد فيها الشخص مرتكب لجريمة إرهابية طبق الفصل 11 من قانون الإرهاب الذي نص على أنه يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية كل من يدعو إليها أو يتقارر بشأنها ويعزم على الفعل إذا إقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه وجملة هذه الصور لم تثبت في جانب المعقب ولم يثبت الإنضمام لتنظيم إرهابي أو أنه شاركهم فيما يعزمون على إرتكابه من أفعال إجرامية كما أنه لم يحجز لديه أي مراسلة أو تسجيلات أو أي أثر كتابي يثبت عنصر الإنضمام فلا يكفي مجرد التصريح بالإنضمام في غياب أعمال مادية تؤكد هذا العنصر وتمسك بأن الإعتراف المجرد في المادة الجزائية لا قيمة له.

أما بخصوص عنصر اتخاذ الإرهاب كوسيلة لتحقيق الغرض فإن عديد الوقائع خاصة تصريحات المعقب تشير إلى أن هذا الأخير لم يتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أي غرض بالأغراض التي أشتراها لم يكن يعلم أنها معدة للقيام بأعمال إرهابية أو غيرها من الأعمال ودوره إنحصر في شراء ما طلبه منه المتهم (أ.خ) وما عددته محكمة القرار المنتقد من أفعال منسوبة للمعقب لا تتطابق مع مقتضيات الفصل 13 من قانون الإرهاب المرتبط بمضمون الفصل 4 من نفس القانون إذ لم يصدر عن المعقب أي فعل يمكن القول معه أنه إتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق غرض للأسباب التالية:

- عدم وجود التنظيم المزعوم.

- غياب الغرض.

- إنعدام الوسيلة أصلا.

- عدم تحقيق النتيجة المباشرة المتمثلة في الترويع وبث الرعب بين السكان.

فقد أكد المعقب أنه تم التغرير به من طرف (أ.خ) وأكد المتهم (ع.ه) أنه سلم مبلغ مالي للمعقب على وجه السلفة ليمدها للمتهم (أ.خ) وأفاد المعقب أنه غير مستعد للإلتحاق بالمجموعة الإرهابية بالجبل ولم يناقش مع أي متهم موضوع إرسال الأسلحة أو ما شابه ذلك كما أفاد أنه تسلم مبلغ مالي لشراء بعض الأغراض للمتهم (أ.خ) ثم يسلمها للمتهم (إ.م) إلا أنه تم إيقاف هذا الأخير كما أن عديد الشهادات تؤكد براءة المعقب بمحاضر تلقي شهادة المضاف في هذا الطور والذي يجمع فيه جميع الشهود على حسن سلوكه وفكره وعدم حمله لأي فكير تكفيري أو أنه إنضم لتنظيم إرهابي.

كما أنه يقدم في هذا الطور محضر معاينة يثبت أنه إنسان إجتماعي مثله مثل كل الشباب المعاصر في هيئته ولباسه وسلوكه وأضاف نائب المعقب بأن هذا الأخير يزاول تكوينه المهني الذي إنقطع عنه بسبب سجنه من أجل ما نسب إليه ويروم الرجوع لسالف نشاطه ومزاولة تعليمه وسجنه قد يحرمه من ذلك.

ولذا طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الإستئناف لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

<u>ثانيا</u>: مطاعن الأستاذ (ح.ز):

حيث نعى على محكمة القرار المنتقد عدم بيان الأركان القانونية للجرائم المنسوبة للمعقب.

فبخصوص جريمة الإنتماء إلى مجموعة إرهابية فإنه لا شيء بملف القضية يثبت إنتماء المعقب لمجموعة إرهابية فالأبحاث لم تثبت أنه شارك المجموعات الإرهابية في أي نشاط من شأنه أن يدل على إنتمائه إليها خاصة وأن بقية المتهمين لم يدلوا بتصريحاتهم في

قضية الحال ولاحظ بأن محكمة القرار المنتقد إستندت في حكمها لأحكام القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 /2015/8 دون بيان النص الخاص الذي إعتمدته.

وبخصوص جريمة إستعمال الشبكة العمومية للإتصالات لمساعدة المجموعة الإرهابية فقد إستندت محكمة القرار المنتقد على أحكام الفصل 86 من مجلة الإتصالات في حين أنه لا شيء بالملف يثبت إتصال المعقب بالمجموعات الإرهابية ولا بأي وسيلة أخرى وتمسك بأن تأويل النص الجزائي لا يجوز التوسع فيه ويجب أن يكون في مصلحة المتهم ولا يؤدي لتعكير حالته القانونية ومحكمة القرار المنتقد لم تبين على أي أساس إنتهت إلى أن للمعقب إتصالات بالمجموعات الإرهابية خاصة أن القاضي الجزائي لا يقضي بعلمه الشخصي .

وبخصوص جريمة المشاركة في العمليات الإرهابية فإن هذه الجريمة تتطلب صدور أعمال مادية أو لوجيستية من المعقب تجاه أعضاء المجموعات الإرهابية لمساعدتهم بأي شكل م الأشكال على القيام بالعمليات الإرهابية ولم يثبت بالملف إتيان المعقب لهذه الجريمة لانعدام الركن المادي وعدم توفر القصد الإجرامي.

ولذا طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

ثالثا: مطاعن الأستاذ (ح.أ):

حيث تمسك ببطلان القرار المطعون فيه وخرقه للقانون وإتسامه بضعف التعليل

1- في المطعن المستمد من بطلان القرار المطعون فيه:

قولا بأن القرار المنتقد صدر عن دائرة جنائية إستئنافية بمحكمة الاستئناف بـ وليس عن دائرة راجعة للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب كيفما نص على ذلك الفصل 40 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/8/8 المعلق بمكافحة الإرهاب ومنع

غسل الأموال والفصل 14 من نفس القانون الذي أوكل للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تسميه القضاة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب طبقا للقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/05/02 وهو إجراء أساسي يهم النظام العام وينجر عن مخالفته بطلان الحكم عملا بالفصل 199 م إ ج.

2- في المطعن المستمد من خرق القانون:

ذلك أن النصوص القانونية التي إعتمدها القرار المنتقد هي الفصول 4 و13 و25 من قانون الإحالة وقد إقتضى الفصل 13 أنه "يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذا لمشروع فردى أو جماعي إرتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول 14 إلى 36 ..." والوقائع المنسوبة للمعقب تتمثل في إتهامه بقيامه بالمساهمة في إيصال مؤونة غذائية وهاتف جوال إلى جماعات إرهابية متمركزة بالجبل وهذه الماديات هي موضوع الفصل 34 فقرة 2 وليس الفصل 25 المعتمد من محكمة الدرجة الثانية والفصل 34 المذكور يعاقب مرتكب ذلك بالسجن من عشرة إلى عشرين عاما أما الفصل 25 فيتراوح العقاب فيه بين عشرة أعوام وعقوبة الإعدام وبذلك تكون قد إعتمدت محكمة الأصل نص قانونيا يشتمل على عقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة في خرق للقانون يوجب نقض القرار المنتقد .

3- في المطعن المستمد من خرق الفصل 37 م ج:

إذ أقر الفصل المذكور "لا يعاقب أحد إلا لفعل ارتكب قصدا عدى الصور المقررة بوجه خاص بالقانون".

وقد أكد المعقب لباحث البداية ولقلم التحقيق أنه يزاول تعليمه بالسنة السابعة من التعليم الثانوي وقد وقع التغرير به من طرف المحكوم عليه (أ.خ) بما يفقده ملكة التمييز والإدراك الذي يقيم ركن القصد الجنائي. ومحكمة الأصل وقفت على ذلك بقولها "حيث وبالنظر إلى ظروف الواقعة وملابساتها وخصوصا منها سن المتهم في ذلك التاريخ والذي

يجعل منه شخصا إنفعاليا يسهل التأثير عليه..." ورغم ذلك لم تستخلص النتيجة القانونية من تعيب إرادة المتهم بما يجعل القرار المنتقد مخالف لأحكام الفصل 37 م ج.

ولذا طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث نعى المعقب بواسطة نائبه على محكمة القرار المنتقد إدانته من أجل الإنضمام داخل تراب الجمهورية إلى وفاق إتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه في خرق للفصل 168 م إ ج بسبب ضعف التعليل والخطأ في تطبيق الفصل 13 من قانون الإرهاب وعدم بيان الأركان القانونية للجرائم المنسوبة للمعقب وخرق للقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 والفصل 40 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بخصوص إنعقاد الإختصاص الحكمي للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب كخرق الفصل 37 م ج.

1- بخصوص المطاعن المتعلقة بالسند القانون للإدانة:

حيث تمحورت هذه المطاعن في الخطأ في تطبيق الفصل 13 من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال عدد لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/08 كالخطأ في إعتماد محكمة الأصل للفصول 4 و13 و25 من نفس القانون بإعتبار أن الأفعال المنسوبة للمعقب تقع تحت طائلة الفصل 34 الذي ينص على عقوبة أخف من العقاب الوارد بالفصل 25 المذكور، علاوة على خرق محكمة الأصل لقواعد الإختصاص الحكمي الذي يعهد بالقضية لدائرة راجعة للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب عملا بالفصل 40 من القانون عدد 26 لسنة 2015 والقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 ويضاف لذلك ما تمسك به الأستاذ (ز) من خرق القانون لعدم بيان محكمة الأصل الأركان القانونية للجرائم المنسوبة للمعقب المتمثلة

في جريمة الإنتماء لمجموعة إرهابية وجريمة إستعمال الشبكة العمومية للإتصالات لمساعدة المجموعات الإرهابية وجريمة المشاركة في العمليات الإرهابية.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب بواسطة نائبيه فإن الوقائع المنسوبة له حدثت خلال سنة 2012 وتمت إحالته على المحكمة إستنادا لأحكام الفصلين 12 و13 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتمت إدانته إعتمادا على الفصول 1 و4 و13 و25 من القانون 75 لسنة 2003 المذكور من أجل جريمة الإنضمام داخل تراب الجمهورية إلى وفاق إتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه بما يترتب عنه أن أي نقاش بخصوص الفصول 4 و13 و25 و34 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/8/8 وأحكام الفصل 40 من نفس القانون المتعلقة بمرجع نظر القطب القضائي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كمناقشة أي جريمة لم تكن محل إدانة من محكمة القرار المنتقد تبقى مردودة لأنها لم تكن موضوع تعهد محكمة الأصل من جهة ومن جهة أخرى لأن محاكمة المعقب تمت وفق القانون الساري المفعول في تاريخ الواقعة.

2- في المطعن المتعلق بخرق الفصل 168 بسبب ضعف التعليل:

حيث تمسك المعقب في هذا المطعن ببطلان محاضر البحث ونقص الأعمال الإستقرائية سواء في طور البحث الأوّلي أو الطور التحقيقي وبعدم توفر شروط شهادة متهم على متهم.

وحيث أن تمسك المعقب بتعرضه مع بقية المتهمين للإكراه المادي والمعنوي كسبب لبطلان محاضر البحث لم يقم عليه الدليل بالملف وبالتالي تبقى هاته المحاضر معتمدة كحجة رسمية تشهد بصحة مضمونها تطبيقا لأحكام الفصلين 154 و155 م إ ج.

وحيث أن كفاية الأعمال الإستقرائية تخضع لتقدير قلم التحقيق ومن بعده دائرة الإتهام ثم لمحكمة الأصل المتعهدة بالقضية. إذ أن دور الأعمال الإستقرائية هو الكشف على الحقيقة. فإذا توفرت بالملف من خلال أعمال الباحث والتحقيق ما يكفي من القرائن لتكوين قناعة المحكمة في إتجاه الإدانة أو البراءة فإن الدفع بنقصان الأعمال الإستقرائية يصبح غير مجدي طالما كانت الأعمال الإستقرائية التي تمت في القضية كافية لتبرير النتيجة التي إنتهت إليها محكمة الأصل في حكمها.

وحيث أن شهادة متهم على متهم يجوز إعتمادها طالما لم تكن مقدوح فيها ولا الغاية منها درء التهمة عن المتهم الشاهد وذلك حسبما إقتضاه الفصل 150 م إ ج الذي يخول إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات القانونية كما أنه يجوز لمحكمة الأصل الأخذ بهذه الشهادة سواء من محضر البداية أو أوراق التحقيق أو عند الإستنطاق جلسة وفق إجتهادها المبني على ما تتفق عليه من تطابق بين هذه الشهادة وتصريحات المتهم المشهود ضده وما ثبت بالملف من وقائع.

3- في بقية المطاعن لإتحاد القول فيها:

حيث تمسك نائبو المعقب بتجرد التهمة موضوع الإدانة لفقدانها الركنين المادي والمعنوي.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فإن محكمة الأصل قد أبرزت الركن المادي لجريمة الإنضمام داخل تراب الجمهورية إلى وفاق إتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه وذلك بإنضمامه للتنظيم الإرهابي وقبوله الدور المسند إليه وهو التكفل بتوفير حاجيات المجموعة الشخصية بالجبال من مواد غذائية وهواتف جوالة وغيرها... إستنادا لإعترافه الصريح بحثا وتحقيقا وجلسة المعززة بشهادة كل من المتهمين (ع.ه) و(إ.م) كما بينت توفر القصد الجنائي لقبول المعقب بالدور المسند إليه وتطبيق الأوامر ووضع نفسه على ذمة المجموعة مع إقتناعه التام معنويا بمشروعية الجرائم التي يرتكبها التنظيم على

إعتبارها الوسيلة الوحيدة المطروحة لتنفيذ أهدافه وبذلك تكون محكمة الأصل قد أحسنت تطبيق القانون خاصة الفصل 13 من القانون عدد 75 لسنة 2003 سند الإدانة.

وحيث أن ما أوردته محكمة الأصل "بخصوص ظروف الواقعة وملابساتها وخصوصا سن المعقب في تاريخ الواقعة الذي يجعل منه شخصا إنفعاليا يسهل التأثير عليه"، لا يشكل تضاربا مع ما أثبتته بخصوص تحقق القصد الجنائي في جانب المعقب لأن التعليل المذكور إستندت عليه لتخفيف العقاب ولا يتضمن أي نفي للركن المعنوي للجريمة موضوع الإدانة.

وحيث جاءت جملة المطاعن هادفة إلى مناقشة محكمة الأصل بخصوص صحة العناصر التي إعتمدتها لتبرير حكمها وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الإجتهاد المطلق لقضاة الأصل ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كان هذا الإجتهاد مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة2020/05/08 عن الدائرة المتألفة من رئيسها السيد (م.د) وعضوية المستشارتين السيدتين (ز.ل) و(آ.ف) وبحضور المدعي العام السيد (م.ز) وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة (ع.ب).